

## المجلس (43) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك

بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:00

فالتشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:16

اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع. فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:32

نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك رحمه الله في الموطأ باب التشديد في المرور بين يدي المصلي يعني بيان

ما فيه من من الوعيد وما فيه من - 00:00:51

يعني من التغليب في آ آ في حق من فعل ذلك وانه على خطر عظيم. واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يمر بين يديه - 00:01:03

فليدره ما استطاع. وان ابي فليقاتل فانما هو شيطان ونفيد ذلك اذا كان له سترة اذا كان له سترة فانه لا يدع احد يمر بينه وبين

سترته وان لم يكن له سترة - 00:01:24

فانه يعني فان الانسان له ان يمر لكن يبتعد ان يمر ان يكون قريبا منه يبتعد ان يكون قريبا منه. وقد قيل ان انه اذا كان آ ليس له

سترة فانه يمر بعد بمقدار ثلاث اذرع - 00:01:39

من قدم المصلي مقدار ثلاثة اذرع يعني الانسان يمر وراءه قالوا والدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة

يعني صلى بين العمود اليمينيين وبينه وبين الجدار - 00:02:00

وبينه وبين الجدار فقالوا ان هذه المسافة تكون يعني الانسان اه عندما لم يكن له ستره فانه يترك مقدار ثلاثة اذرع ويمر من وراء ذلك

لان المسافة التي امام المصلي وهو بعيد عنه لا لا يمنع منها وانما يمشي الانسان - 00:02:14

منها لكنه لا يمر بين يديه في مقدار ثلاثة اذرع وانما اذا كان بعدها فانه فانه لا بأس به وقال فليقاتله يعني يدفعه بقوة يعني لا يلاقي

لا يحق في ضررهم يعني اشد من الاول اول يدفعه ما استطاع به يعني بخفة قد يكون شاهي وقد يكون غافل وقد يكون -

00:02:36

فيعني اذا آ يعني منعه عمل شيء يدل على منعه هذا هو المطلوب وين يعني آ اصر فانه يدفعه وذلك لانه شيطان الذي يعني اراد ان

يفعل هذا الفعل وحرص على ان يفعل هذا الفعل - 00:03:03

وقد منع منه فان هذا من عمل الشيطان ويكون هذا يعني معناه لا شك انه يعني من عمل الشيطان الذي يعني يضر به شياطين الناس

نعم ولا عن مالك عن زيد ابن اسلمة - 00:03:25

عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عبد الرحمن بن سعيد ثقة عبد الرحمن ابن ابي سعيد يروي عن ابيه وهو ثقة. نعم قال

عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مسلم بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ارسله الى - 00:03:43

ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال ابو طيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف - [00:04:03](#)

خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعلم المار بين يدي المصلي نادى عليه لكان ان يقف - [00:04:23](#)

يعني اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي مصلي قال الراوي عن ابي هريرة لا ادري ذكر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين ربيعين سنة لكن هذا حديث - [00:04:44](#)

يا شيخ انا علي ابي جهيم ها؟ ان زيد ابن خالد جاني ارسله نعم الى ابي جهيم الذي ارسل منه؟ هو يروي عن ابي جهيم بعد ذلك قال ابو النضر - [00:04:58](#)

لا ادري وهو التلميذ الثاني. اي نعم نعم. لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة. اي نعم. يعني هذا الشك لانه قال اربعين لكن لا يدري يعني هل قال هذا او هذا او هذا؟ وعلى كل ان حتى لو كان يعني اربعين دقيقة مهوب يعني يوم - [00:05:23](#)

كون الانسان يقف هذه المدة طويلة يعني وهي يعني يتعب من الوقوف يعني فهذا اشارة الى تغليط وان انه لا يتهاون الامر في هذا وانه يبتعد ان يمر بين المصلي. لان يعني وقوفه يعني هذه المدة طويلة. يعني شهر او - [00:05:42](#)

انا او او يوم يعني حتى لو كان دقائق يعني فان ذلك لا شك ان يضره فمعنى ذلك بيان خطورة المرور بين ايدي المصلي وان عليه ان يبتعد عن ذلك - [00:06:02](#)

وان لا وان لا يمر بينه وبين صفته ولا ان يمر بينه وبين يديه وليس له سترة ولكن في حدوث لا تزرع. نعم قال عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وهو سالم بن ابي امية. نعم. عن مسلم بن سعيد. نعم - [00:06:16](#)

عن ابي جهيم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لك كان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه - [00:06:34](#)

وهذا اثر عن كعب الاحبار يقول يعني لو لو يعلم المهر لو يعلم المار بين يدي المصلي. نعم. ماذا عليه؟ لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه. هذا من كلام - [00:06:54](#)

تابعين الفقة ويمكن ان يكون حول هذا من كتب اهل الكتاب. نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن كعب الاحبار. نعم قال عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن - [00:07:10](#)

لين وبعده عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه ثم ذكر الاثر المعلق عن ابن عمر وانه كان لا يمر بين يدي النساء - [00:07:34](#)

وذكر بعده الاثر الذي بعده وهذا يعني بلاغ بلاغ وهذا الذي بعده يعني يدل عليه وزيادة يدل على ما دل عليه وزيادة لانه لا يترك لا يمر بين يدي احد - [00:07:52](#)

ولا يمر ولا الى ان يمر بين يديه احد. وقوله لا يمر بين يدي احد يعني يشمل الرجال والنساء يشمل الرجال والنساء. نعم قال رحمه الله تعالى الرخصة في المرور بين يدي المصلي. نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد - [00:08:07](#)

ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد لاهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتال ترتع - [00:08:31](#)

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ثم ذكر الرخصة في المرور بين يدي المصلي والمفروض من ذلك ان المأمومين يعني اذا احتاج الانسان ان يمر بين يديه فان ذلك لا يؤثر. لان سترة الامام سترة للمأمومين - [00:08:51](#)

والمأمومون ليس لهم سترة وهم وراء الامام ولكن لا ينبغي للانسان ان يمر الا لحاجة يعني لا يعني لا يمر بين الصفوف الا لحاجة بان يكون يعني مثلا في اماكن او يعني صف يعني يعني بين الصفوف - [00:09:10](#)

يعني يعني شرع به ولا يصل اليه الا بالمرور. فان المرور بان يصلي بين يدي المصلين المأمومين للحاجة لا بأس به واما المنفرد والامام فانه لا يمر بينهم وبين سترتهم - [00:09:28](#)

واما المأموم فانها سترة سترة لا شبه المأموم سترة الامام سترة المأمومين. اورد حديث حديث ابن عباس رضي الله عنه انه كان في حجة الوداع. والنبي صلى الله عليه وسلم في منى يصلي بالناس. وانه يعني كان راكبا على حمار اتان - [00:09:44](#)

وانه يعني جاء بين بين يدي الصف او بعض الصف هذا محل الشاهد يعني كونه يعني مر بين يدي بعض الصف يعني يعني المأمومين هذا فيه ترخيص انه يرخص للانسان ان يمر بين يدي المأمومين - [00:10:03](#)

اذا كانوا وراء الامام للحاجة في حاجة فانه ذلك لا بأس به. والحديث متفق عليه نعم قال اقبلت راكبا على اتان. الاتان هي الانثى من الحمير لا تطرح الا على الانثى - [00:10:22](#)

نعم. وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. نعم يعني في حجة الوداع نهز الاحتلام. نعم ها هذا ما هذه الاحزاب؟ يعني قاربه. نعم. او بلغ او كاد ان يبلغ نعم قال ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. نعم هو الكلام كونه مر بين يديه صف - [00:10:39](#)

او بعض السطح قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس. نعم قال عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة - [00:11:04](#)

قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا. اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف وهذا يعني اثر عن سعد ابن ابي وقاص - [00:11:27](#)

انه كان انه كان يمر يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. يمر بما يصوم والصلاة قائمة يعني صفوف اللي وراء الامام وهذا كما عرفنا سترة الامام سترة للمأمومين وان المرور بين يدي الصفوف انه سائق للحاجة. نعم - [00:11:44](#)

قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة. وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف يعني معناه انه بعد ما يحرم لانه دخل في الصلاة اما اذا كان قبل الاحرام فهذا لا اشكال فيه لان ما وجد في الصلاة. نعم - [00:12:02](#)

الثبوت هذا عن سعد سلمك الله؟ نعم؟ ثبوت هذا عن سعد؟ ما ادري عن ثبوته لكن اه يعني معناه معناه صحيح لا اشكال فيه. نعم قال عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي - [00:12:22](#)

وبعده عن ما لك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يضر بين يدي المصلي - [00:12:45](#)

وبعده انتهى الباب اعد الاول. عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي يعني يعني المرور بين يدي المصلي يعني لا يقطع الصلاة يعني لا يجوز المرور ولكن لو حصل المرور لانه لا يقطع الصلاة الا - [00:12:59](#)

كما ورد في بعض الاحاديث الصحيحة التي فيها مرور المرأة والحمار والكلب فان هذا يعني يقطع الصلاة فيكون يعني يعني لم يثبت يعني شيء في انه لا يقطع صلاة شيء ولكنه لو يعني لو ثبت - [00:13:22](#)

يعني في ذلك شيء لكان مستثنى منه يعني هذا الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع الصلاة وهي الثلاثة التي هي المرأة والحمار نار والكلب نعم - [00:13:40](#)

عن مالك انه بلغه عن علي. نعم وعن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي - [00:13:52](#)

نعم وهذا كلام يعني آ هذا كلام ابن عمر رضي الله عنه لكن لو ثبت فانه يستثنى منه ما جاء في السنة بانه يقطع نعم قال رحمه الله تعالى سترة المصلي في السفر - [00:14:06](#)

عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر براجلته اذا صلى ثم ذكر يعني سترة سترة المصلي في السفر سترة المصلي مطلوبة في يعني يعني في الحضر والسفر الإنسان يصلي الى سترة - [00:14:23](#)

يعني اختلف العلماء فيها اللي هي واجبة او يعني مستحبة والجمهور على انها مستحبة وليست بواجبة يعني وان الانسان يعني انه يصلي لا سترة لكن لو صلى الى غير سترة فانه يترك امامه يعني مقدار ثلاث اذرع - [00:14:43](#)

كما عرفنا آآ اراد هذا الحديث يعني لان الراحلة لانه ذكر آآ استقبال الراحلة وان يجعل سترة وهذا سيكون في سفر يعني وهذا لان استعمال الرواحل انما هو في الاسفار - [00:15:03](#)

قال ايش كان انه بلغ ان عبد الله ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى. نعم جاء في حديث لانه كان يصلي الى راحلته للبخاري ومسلم مرفوعا. نعم مرفوع عن البخاري ومسلم نعم - [00:15:23](#)

عن مالك عن هشام عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة انا ايش؟ مالك يعني هشام ابن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء بلا غير عن مالك عن هشام ابن عروة. هم - [00:15:49](#)

عن ابيه نعم الزبير انه كان يصلي في الصحراء كان يصلي في الصحراء يريد عليه سترة نعم يعني انه ما كان يعني يتأثر سترة كما هو معلوم انما يعني هي في الحضر والسفر مستحبة - [00:16:08](#)

وليست بواجبة فيعني ولكن كما عرفنا سواء في الحضر او في السفر من يصلي الى غير الى غير سترة يترك امامه مقدار ثلاث منة ثم يمر من وراه. نعم عن مالكي عن هشام بن عروة عن ابيه. نعم. قال رحمه الله تعالى مسح الحصباء في الصلاة - [00:16:23](#)

عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسح خفيفا ثم قال باب مسح الحصباء في الصلاة. مسح الحصباء في الصلاة يعني في مكان المصلى - [00:16:48](#)

الذي يصلي فيه لسانه وكان سجوده والمقصود من ذلك ان ان الانسان يعني لا يعني يمسح الارض الا اذا كان يعني فيها شيء من الانخفاض والارتفاع يعني لان هذا يؤثر في السجود - [00:17:12](#)

فيمسح مرة واحدة عندما يكون ان مسحوا قبل ان يصلي وان كان لم يمسحه ولكنه دخل في الصلاة ولكنه لما اهوى واذا الارض يعني فيها انخفاض وارتفاع يعني من ناحية التراب فكونه يسويه بحيث انه يعني لا يكون عندما يسجد بعضه - [00:17:29](#)

جبهته طامن وبعضها مرتفع يعني يسويه يعني لا بأس بذلك يعني عند الحاجة لكنه مرة واحدة ما يكون كلما نزل نعم لانه يمسح للمساواة في الارض فاذا كانت الارض فيها تراب يعني منخفض ومرتفع - [00:17:49](#)

فالانسان يمسحه مرة واحدة في الاول ولا يكرر ذلك لانه لا حاجة اليه الاسناد والتمن؟ المالكي عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح - [00:18:07](#)

حصباء لموضع جبهته مسح خفيفا. لو كان هذا هو المقصود يعني والله اعلم انها يعني حتى تساوى الارض ما يكون فيها ارتفاع وارتفاع. نعم. والاسناد؟ عن مالك عن ابي جعفر القاري. وهو ثقة. نعم - [00:18:25](#)

عن عبد الله ابن عمر قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول مسح حطباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم - [00:18:43](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. نعم في شيء في معناها ذكرته - [00:19:00](#)

البيهقي انا ذكرت وش قلت ان البيهقي بسند صحيح. نعم نعم انه يعني بمعنى لكن ليس بلفظه نعم يعني بدل حمر النعم يعني وصف العيون عيون الابل نعم نعم عن مالك عن يهب لسعيد انه بلغه - [00:19:18](#)

نعم بعد ان من المتظاهرين عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغ ان ابا ذر صحيح. نعم. باسناد صحيح. نعم. لانه متصل. نعم. اللي عند البيهقي. نعم يقولون انه لفظه يا شيخنا؟ نعم. يعني مسح والحصباء مسحة واحدة وتركها خير - [00:20:50](#)

له من كذلك يحول يعني كذا من الابل يعني عيونها كذا وهذا يعني يكون موقوف ولا له حكم الرفع ايه قول ابي ذر هل يبلغ حد الرفع ولا ما يبلغ؟ وش لفظه - [00:21:23](#)

ما وجدها الا الان اللي هنا عندنا؟ اللي عندنا؟ اللي عندنا هنا مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم والله يعني اذا

كان للحاجة فان ذلك سايف لا يقال انها - 00:21:40

يعني لعب نسخة واحدة. مم. ها؟ قال مسح الحصباء مسحة واحدة. مم. وتركها خير من حمر النعم يعني عند الحاجة عند الحاجة كما هو معلوم يعني مطلوب حتى حتى يحصل الارتياح في الصلاة كما قلنا اذا كانت الارض فيها انخفاض - 00:21:57 وانخفاضه وارتفاع فكونه يسوي يعني لا شك ان هذا المقصود ولا يقال انه يعني تركه احسن لان لو فعل كان يصير بعض رأسه طامنوا بعض رأسه مرتفع يعني عندما يسجد نعم - 00:22:16

قال رحمه الله تعالى ما جاء في تسوية الصفوف عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف. فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت - 00:22:39

كبر ثم ذكر يعني هذا الحديث هذا الاثر عن عمر ما جاء في تسوية الصفوف يعني كون الصفوف وتسويتها هي ان يعني يعني يتساوى الناس في الصف لا ليس فيه - 00:22:55

يتقدم الى ما يتأخر وايضا يتقاربون فالتسوية تكون بالتقارب وتكون بالاعتدال بحيث يعني ما يكون احد بارز احد متقدم واحد متأخر وانما يكون الاصناف كله مستوي وايضا مع الاستواء يعني تقارب - 00:23:14

بحيث يقرب بعضهم من بعض ما يكون في فرج تا شوية الصفوف تكون بهذين الأمرين يعني عدم تقدم وتأخر وعدم البروز يعني اه احدهم عن عن الصف وبتقدم وتأخر وكذلك ايضا بالتقارب - 00:23:31

يعني بحيث يعني يطلب بعضهم من بعض ولا يبقى فيه فرج هذا هو التسوية فكان عمر رضي الله عنه يعني يأمر من يسوي صفوف واذا اخبر بانهم يعني الصفوف دخل في - 00:23:50

نعم عن مالك عن نافع عن عمر. نعم قال عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت صلاة وانا اكله في ان يفرض لي. فلم ازل اكله وهو يسوي الحصباء بنعليه. حتى جاءه رجال قد - 00:24:04

كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت. فقال لي استوي في الصف ثم كبر ثم ذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه وانه كان يسوي يعني يسوي الارض - 00:24:30

انه قال وهو يسوي الحصباء بنعليه يسوي الحصب بنعليه يعني لا يعني لابس النعلين يعني يسويها بنعليه يعني قبل ان ادخل الصلاة يعني يساوي الارض يعني قدماه ينبغي ما يكونان فيها ارتفاع وانخفاض كان يسويها بنعلين - 00:24:48

فيكون اه ففيه مثل ما الذي قبله من ناحية تسوية الصفوف ويعني اه العناية الصفوف وانه يعني يكل يسوي صفوف ومحل الشاهد يعني وقد ذكر فيه ما يتعلق تسوية بالحصبة وانه كان - 00:25:05

يسويها بنعليه يعني التي هي برجليه يعني كان يحركها وهو قائم يعني بحيث يسويها بحيث اذا سجد واذا الارض مستوية والاثار يعني صحيح زاد عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك - 00:25:27

ابو سهيل هو نافع ابن مالك عن ابيه عن عمه ابي سهيل ابن مالك بن عمرو بن ابي عامر الاصبحي؟ نعم عن عثمان. نعم. قال حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف - 00:25:46

فاخبروه ان الصفوف الصفوف قد استوت مثل ما حصل من عمر نعم فقال لي استوي في الصف ثم كبر. نعم قال رحمه الله تعالى وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة - 00:26:03

عن مالك عن عبد الكريم ابن ابي البخاري البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور - 00:26:22

ثم ذكر وضع اليدين وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة خرج فيه يعني هذا الاثر المقطوع عن عبد الكريم ابن خالق ابن ابي المخارق وقد مر بنا انه ضعيف - 00:26:41

يعني هذا الرجل يعني ضعيف. وهذا الكلام يعني له لكن معناه هذه الامور الاربعة التي هي هي المتن يعني كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام اللي لم تسمع واصنع معصية وضع اليد اليمنى عليه الصلاة وتعجيل الفطر وتأخير السحور كلها ثابتة -



عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني هذه الامور الاربعة التي جاءت في هذا الكلام الذي آآ هو منسوب الى الذي ذكره مالك عن ابي ابن ابي المخارط وكلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:25](#)

والاول منها وهو حديث حديث ذكر اه اه كلام البخولة هذا ثابت في صحيح البخاري وهو من الاربعين النووية هو الحديث العشرون الحين العشرون الاربعين النووية يعني رواه البخاري قال عليه الصلاة والسلام ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى - [00:27:40](#)

اذا لم تستطع تستحي فاصنع ما شئت نعم قال ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة نعم يضع اليمنى على اليسرى. نعم.

يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وهذا يعني يكون قبل الركوع وبعد الركوع - [00:28:03](#)

والدليل على كونه يكون قبل الركوع وبعده. الحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة وضع - [00:28:21](#)

يمينا على الشمال اذا كان قائما في الصلاة وهو حال قيام لها حالتان قبل الركوع وبعد الركوع. نعم قال وتعجيل الفطر يعني تعديل

الفطر يعني المبادرة بالفطر عند الاذان عند اذان المغرب يؤجل الفطر وكذلك بالسحور يعني تأخير - [00:28:31](#)

ويعني تأخير نعم قال عن مالك عن عبد الكريم لابي المخالق البصري. نعم قال عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم ابن سعد

الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه - [00:28:53](#)

اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وهذا يعني وهذا ايضا فيه وطمع لليد اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة

وجاء فيه يعني انه آآ يعني يضع اليد اليمنى على على ذراعه اليسرى - [00:29:12](#)

والمقصود يعني الذي ثبتوا الى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى بحيث

يعني تكون اليمنى اشتملت على امور ثلاثة على الرسغ الذي هو الحد الفاصل بين الكفين - [00:29:34](#)

والذراع وعلى بعض الذراع وعلى الكف ليكون يعني آآ وضعها بهذه الطريقة. واما كونها يعني يعني آآ يمسك الذراع فهذا ما ثبت. وانما

طريقة فيكون يعني معنى ذلك انه اذا عمل هذا الفعل صار مستعملا للذراع - [00:29:54](#)

الذي هو يعني اذا وضع يده على مشتملة على الرسل وعلى الساعد وعلى الكف تكون يعني مستعملة للذراع لكن كونه يعني يستعمل

الذراع واليد يرسلها هذا ما ما نعلم فيه شيء يزيد عليه. نعم - [00:30:17](#)

ولا عن مالك عن ابي حازم بن دينار وهو سلمة بالدينار عن سهل ابن سعد الساعدي. نعم. كان الناس يأمررون ان يضع الرجل اليد

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. نعم. مثل الرجل - [00:30:36](#)

نعم؟ ذكر الرجل يعني هذا كما هو معلوم الكلام مع الرجال غالبا ولهذا لا كل الاصل والتساوي بين الرجال والنساء الا اذا جاء شيء ان

يفصل ويميز والا فانه يعني تأتي احيانا - [00:30:51](#)

آآ في ذيك الرجل ولكن لا يزال به خصوص الرجل. مثل ما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه اه في اه لا يتقدم احدكم صيام

رمضان باليوم الاول لا تقدم رمضان بيوم الا رجل كان يصوم يصوم ليصوم المرأة كذلك - [00:31:11](#)

وانما يعني يأتي ذكر الرجال لان الخطاب في الغالب معهم فذكر الرجل هنا يعني ليس المقصود بان هذا خاص بالرجال بل الاصل هو

التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا فيما جاء فيه - [00:31:35](#)

نصب يميز وقد سبق ان مر بنا انا ذكرنا ان ان فيه يعني يعني مواضع متعددة ويعني مشتملة على تفريق بين الرجال والنساء وذكرت

منها تسعة عشر موضعا او عشرين موضعا - [00:31:49](#)

وهي موجودة في الفوائد المتقاة رقم اربع مئة وثلاث وثمانين نعم منذ ما ذلك ان السيوطي له رسالة واذا كثير رسالة في هذا اذا قيل

انها تبلغ اظن تبلغ ثمانين او كذا - [00:32:09](#)

قال بعد ذلك قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك. ينوي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث يعني ذكرت كما في

البخاري وان فيه ان ينمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:28](#)

ذكرت انا في البخاري نعم تقولها البخاري حدثنا عبد الله بن سبع مئة واربعين سبعمية واربعين يقول البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة -

[00:32:45](#)

قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال اسماعيل ينمي ذلك. ولم يقل ينمي نعم وما دام انه يعني

صحابي وهو الذي هذا فهو ما ما عنده الا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:07](#)

قد ذكر السيوطي اكثر من ثمانين وجها للفرق بين الذكر والانثى في الاحكام. نعم. انظر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه

الشافعية. نعم قال رحمه الله تعالى القنوت في الصبح - [00:33:35](#)

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة ثم ذكر القنوت يعني في الصبح وذكر هذا الاثر

عن مالك عن عن ابن عمر عن ايش؟ عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من - [00:33:51](#)

ان عبد الله بن عمر كان لا يطمئث له شيئا من الصلاة ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت يعني في شيء من الصلاة يعني هنا ذكر يعني نفي

القنوت ولعل المقصود من ذلك القنوت الذي يكون يعني - [00:34:13](#)

اه مستمر في بعض الصلوات ولكنه في النوازل يعني جاء ما يدل عليه وثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه لا

يختص بصلاة الفجر لاختصت بصلاة الفجر بل يعني يكون فيها وفي غيرها - [00:34:31](#)

واما القنوت الدائم المستمر فقد جاء يعني في حديث ضعيف انه يعني انه كان يقنط في الفجر ولكن الحديث لم يصح وفيه ابو جعفر

الرازي وهو متكلم فيه وقد ذكر الشيخ الالباني رحمه الله - [00:34:49](#)

يعني في يعني في السلسلة الضعيفة رقم الف ومئتين وثمانية وثلاثين يعني عدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصفة دائمة. وانما المقصود الذي كان يحصل منه هو النوازل. لانه في النوازل كان يحصل من القنوت فيها. صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا - [00:35:12](#)

فان القنوت من نوازله ثابتة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقنوت المستمر في صلاة الفجر الذي جاء فيه حديث

ضعيف هذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:38](#)

هنا عن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة يعني فكأنه يعني في آا الصلوات يعني لا يقف فيها. يعني لا قروط نوازل؟ لا الشيء

المستمر ولا النوازل - [00:35:54](#)

اه ثبت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نازلة عن ابن عمر من بلغه ولا من بلغته لا ندري نعم لكنها ثابتة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:36:08](#)

اللي في السلسلة الضعيفة الف ومئتين الف ومئتين وثمانية وثلاثين ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة

حتى فارق الدنيا نعم. اخرج عبد الرزاق بن ابي شيبه والطحاوي شرح معاني الآثار والدارقطني والحاكم - [00:36:19](#)

كلهم من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس قال كنت جالسة عند انس ابن مالك ف قيل له انما قالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم شهرا فذكره قال الشيخ منكر - [00:36:36](#)

قال رحمه الله تعالى النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [00:36:50](#)

اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين الاثر الذي في البيهقي ابوه في

سنن البيهقي المجلد الثاني صفحة مئتين وخمسة وثمانين - [00:37:08](#)

بترقيمهم ثلاث الاف وست مئة وواحد وتسعين قال اخبرنا ابو بكر نفورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر ابن احمد قال حدثنا يونس بن

حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابي بصرة - [00:37:30](#)

عن ابي ذر رضي الله عنه قال مسح الحصى واحدة والا افعلها احب الي من مئة ناقة سود الحديق نعم بالنسبة يا شيخنا الله يسلمك  
الان المرور بين يدي المصلي - [00:37:50](#)

هل وجود استثناء للحرمين ما نعلم يعني ما نعلم شيئا يدلي عليه ولكنه اذا حصل ضرورة يعني لا شك ان الانسان له ان يمر بان يصلي  
في اي مكان لكن فيما يتعلق بالمطاف - [00:38:19](#)

يعني اذا كان احد يعني يصلي فالطائفون اولى من المصلين او لم يصلين فمرورهم يعني المرور فائق. في حقهم وانما الانسان يبتعد  
عن يصلي في المطاف يعني فمرور الطائفين يعني هذا لا شك انه يعني الحق للطائفين وليس للمصلين - [00:38:36](#)

في المطاف واما اذا كان هناك ضرورة يعني آآ تلجأ الانسان فلا بأس. واما كونه يمر بين يدي المصلي بدون ضرورة هذا ما ما يصلح  
الانسان يصلي ثم تمر بين يديه لان في المسجد الحرام - [00:39:00](#)

ما ما في شيء يدل عليه نعم قطع الصلاة الثلاثة. نعم قد حقيقي يعني يبطل نعم نعم يعني هي اختلف العلماء من قال انه ينقصها  
ومنهم من قال انه يقطعها - [00:39:16](#)

وهذا صحيح انه يقطعها. نعم بالنسبة لتسوية الصفوف شيخنا الله يسلمك الان مثلا في المساجد الكبيرة كالحرمين من يصلي قريبا  
من الابواب ووجود فجوة من الصفوف حكم صلاته ايش يساوي - [00:39:39](#)

صلاة الان يأتي ويصلي عند الابواب والمسجد فارغ يستطيع ان يتقدم حكم صلاة هذا الرجل الذي صلى عند الابواب يعني دخل داخل  
المسجد؟ نعم. ايه يعني يبدو والله اعلم انها ان الصلاة تصلح لكنه اثم - [00:40:08](#)

لعدم وصل الصفوف وتقدموا فاهتموا به واهتم به ولا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حتى يؤخرهم الله ويعني يعني فما دام  
في المسجد يعني والصفوف يعني صف يعني ليس واحد - [00:40:25](#)

يعني على حدة لان صلاته المنفردة وحده لا تعتبر ولكنه يعني اذا كان هذا صلاتهم تصلح لكنهم يأتون لعدم وسط الصفوف لعدم  
وصل الصفوف والمسألة يعني فيها خلاف يعني بين العلماء لكن - [00:40:45](#)

لاقرب والله اعلم مثل ما ذكر الشيخ محمد رحمة الله عليه في الصلاة قال يعني ان ان ان يعني انت الصفوف وان لا يكون قال وان  
كان بينهما طريق وقد اصوف لم يصح - [00:41:03](#)

المحترم موفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النصر فيه والاجماع بانه لا نصلي هو الاجماع وانما هو رأيا لبعض لبعض العلماء انه  
انه يعني يؤثر لكن يعني اذا - [00:41:20](#)

اه اه صار في داخل المسجد ولو كان هناك طريق ولو كان هناك مساحة الصلاة تصلح لكن اه تأخر يعني اه مع امكان التقدم لانه ذلك  
ليس فيه. نعم اذا يفرق بين داخل الصلاة داخل المسجد وخارج المسجد. نعم - [00:41:36](#)

هذا داخل المسجد واما خارج المسجد فلا يعني آآ يعني آآ اقول لها لا يقال انه يعني لا يقال ان الانسان يصلي خارج المسجد لانه آآ  
فرق بين يعني ما يكون داخله وما يكون خارجه. نعم - [00:42:03](#)

ولكن اذا وصلت الصفوف العواشر الصفوف الى الى الاماكن التي فيها السكن وصلوا بصلاة الامام هذا لا بأس به لان صفوف وصلتهم.  
نعم بارك الله فيكم وطلع خط يعين على تسوية الصف - [00:42:28](#)

الله الذي يبدو انه اذا كان خط يعني يعني او حيط يمد هذا ما نعلم شيء يدل عليه لكن لو لو وجد ان ان انه لما صنع الفراش واش  
تعرف هي خطوط يعني لا بأس بهذا يعني شيء - [00:42:49](#)

يعني موجود لكن كون الناس يجيبون خيط يمدونه وقال الناس يمشوا على هالخط الحيط لا تقدم ويتأخر عليه او يعني جاب شي  
نصفك هذا يبدو انه اه غير صحيح جزاك الله خيرا يقول قطع المرأة للصلاة هل المقصود بها الحائض او هو عام في كل امرأة؟ لا كل  
امرأة - [00:43:09](#)

كل امرأة يعني ليس المقصود بالحاجة ابدًا ما في شيء ما نعرف شيء يخص في الحاجة وانما المرأة المراد اذا الذي جاء في  
الحديث ورد البالغ يعني لو مرت الصغيرة - [00:43:33](#)



نعم المقصود بها المرأة الكبيرة الصغيرة ما تؤثر مثل اه مثل اقوى سطح هذا لا بالخمار يعني نعم حفظك الله يقول السائل هناك في بعض المساجد يصلون وبين كل شخص واخر فرجة متر او مترين - [00:43:52](#)

زعماء منهم ان هذا لتوقي المرض فما حكم ذلك؟ هذا لا يصح صلاتك لانهم يعتبرون افراد كل واحد فردي قال له يقول السائل بارك الله فيك هل سترة الامام تبقى للمسبوق - [00:44:24](#)

بعد تسليم الامام؟ لا ابدا لانها انتهت الصلاة يعني السترة بعدها في الصلاة وما بعد يحاولون الصلاة ما في سترة سائل اخر احسن الله اليك يقول هل يمر بين يدي المصلي للحاج هل يمر - [00:44:56](#)

بين يدي المصلي للحاجة اذا كان هناك ضرورة انسان يعني ما وجد يعني فرصة او ما وجد يعني انه يأمر بين يديه يعني يقضي حاجته بسرعة لانه يعني يخشى من ان يضر نفسه او ان يخرج شيئا عن نفسه فمثل هذا لا بأس به - [00:45:14](#)

ولكن اذا امكن لان هي بدل ما يمر بين يدي المصلي انه ينتقل من صف الى صف بحيث يمر بين يدي ليس فيه مصليين. نعم يقول السائل هل يجوز للمصلي ان يستتر بزوجه مثلا وهي جالسة امامه - [00:45:36](#)

لا ليس له وانما يعني الذي الذي ورد كما مر بنا انها كانت اه تمد رجلها تمد رجلها يعني بين بين يديه وانه وانها تكفها واما كونه يعني يخلي المرأة سترة - [00:46:01](#)

يصلي يصلي ورائها لا لا يتخذها سترة. نعم هل التسوية احسن الله اليك بين الصفوف تستلزم الصاق الرجل بالرجل اذا حصل الاصاق بدون اه بدون يعني اه ظررا على اه من يكون بجواره - [00:46:18](#)

يعني ما في بأس هنا ولكن هو المقصود انه ان يكون هناك تقارب ولا يلزم الاصاق لكن الاصاق احيانا يكون يلصق وجهه يحرك رجله بياثر عليه ثم يبتعد عنه ويلحقه - [00:46:47](#)

ما يروح يعني يسحبه حتى انه يقرب يعني حتى يصير يعني اه اه الفتحة بين رجله انها ضعيفة لا يعني تجد الواحد يتبع ولو انه باش اه وقف عند حد كونه لاصق به الامر سهل - [00:47:04](#)

وانما محظور من كونه يتحرك ليشوش عليه ثم يبتعد عنه ويلحقه لكن الانسان اذا هذا يسحبه فليقرب منه اذا كان في مشافه نعم والله اليك الفاظ تسوية الصفوف هل هي توقيفية - [00:47:22](#)

والله ما يعني يعني ورد فيه يعني ذكر الاستواء والمقصود من ذلك انهم يعني كل شيء يؤدي الى هذا بدون تطويل يعني الخلل لا تضع فرج والله اليك نعم كم يقول كم يكون طول السترة للمصلي - [00:47:44](#)

طول السترة وارتفاعها كم شيخنا؟ والله في بعض الحي مثل مؤخرة الرحم كان في الحديث مثل مؤخرة الرأي. يعني يعني كايين كايين شاخص يعني كذا بارز اننا ستلخط الذي جاءت فهذا لم يصح - [00:48:20](#)

يعني وان يخط خطأ اذا لم يجد يحط خطأ فان هذا لم يصح وقد ذكر الحافظ الحسن ولكنه يعني آآ يعني هذا وهم منه رحمه الله فانه لم يصح ما سبق ان درسنا في قضية امامة المسافر - [00:48:38](#)

بالمقيم. نعم فاذا سلم هذا الامام المسافر هل يشرع له ان يقول اتموا صلاتكم فانها قوم سفر لا هذا يعني ينبغي له ان يقوله يعني آآ يعني عندما هذه الغنة مسافرين ونحن اذا هذا عندهم كملوا صلاتكم - [00:49:03](#)

وان كان انه ما قاله وانه وسلم قال يعني من حين يسلم يقول اتموا صلاتكم. ما يقول لك قبل السلام ما يقولوا ما يقول القول السلاح في الصلاة؟ بعد السلام؟ ايه بعد السلام. يقول قبل يعني قبل التكبير. نعم. قبل ان يبدأ بالاتصالات بهم - [00:49:23](#)

لا هو ينبههم قبل التكبير يقول انهم مسافرين. هم. ونصلي ركعتين وان كان ما حصل انه قال لهم نعم؟ نعم. فهو اذا سلم يقول اتموا صلاتكم الان بارك الله فيك مسألة القنوات في الفجر بارك الله فيك يكثر السؤال عنها - [00:49:41](#)

انتم اثبتتم الان وبينتم ان النبي ما كان يقنط دائما. نعم. للنوافل. الان تعلمون ان المسألة خلافية في بين المذاهب والسؤال ماذا تعمل خلف امام يقنط بنا يوميا ليس ترك الصلاة وراءه - [00:50:00](#)

صلي وراءه يعني وكونه يطمئ ما ما يقتضي انك ما اصلي وراءه لكن انت لا لا تقنط نعم فهو يقول بارك الله فيك اذا قلت الامام في

[00:50:16](#) - الفجر فهل ندعوا ايضا ام نسكت

والله ما نعلم ما نعلم شي يدل عليه لكن قراءة القرآن ما في بأس انك تقرأ قرآن لأنك قائم في الصلاة نعم هل سبحانك اللهم وبحمدك

نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. جزاكم الله خيرا - [00:50:31](#)

- [00:50:51](#)